الحماية القانونية للأطفال المساء معاملتهم

أ.ذبيح هشام (جامعة المسيلة)

-مقدمة:

يعتبر الطفل نواة المجتمع, والإهتمام بمستقبل الطفل هو في الحقيقة ضمان مستقبل الشعب بأسره, لأن الطفولة هي صانعة المستقبل، وإن أطفال اليوم هم رجال الغد, فالطفل من بين الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية, حيث لم يكن ينظر له كصاحب حق بل كموضوع لها, مما جعل حقوقهم الأكثر انتهاكا.

وتعد إساءة معاملة الأطفال من أخطر الظواهر الاجتماعية وأشنعها, التي تهدد كيان الأسرة واستقرار المجتمع, على اعتبار أن الطفولة الجيل الصاعد لبناء المجتمع على أسس صحيحة, تدفع بعجلة التقدم والرقي الاجتماعي في جميع مناحي الحياة, وإساءة معاملة الأطفال تنشأ مجتمع مكسور الجناح مصاب باضطرابات نفسية وبعد اجتماعي, وبهذا تجعل المجتمع لا يصل إلى المستوى الراقي المنشود, فإساءة معاملة الأطفال قد تشمل الجانب النفسي أو الجسدي أو الجنسي أو هم جميعا, كما أن هذه الإساءة قد يقدم عليها أشخاص مقربين للطفل, كأفراد الأسرة من خلال الإهمال الأسري, وهضم حقوق الطفل المادية كالتعدي على مملتكاته أو سلبها منه, أو الإساءة إلى الطفل معنويا من خلال الحرمان العاطفي الأسري كما قد تكون الإساءة من بعض أفراد المجتمع المحيط بالطفل من خلال الإقصاء الاجتماعي أو العنف الجسدي أو الجنسي بالإضافة إلى استفحال في الوقت الراهن ظاهرة اختطاف الأطفال الذي أصبح حديث الساعة, وهاجس يومي لدى الشارع الجزائري, إلى غير ذلك من الإساءات التي لا حصر لها.

وسيتمحور موضوع مداخلتي في الدراسة القانونية لظاهرة إساءة معاملة الأطفال, من خلال النظر في مدى توفير القانون الوطني الجزائري الحماية للطفل من جميع

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الانتهاكات التي تحيط به, سواء منها الجسدية أو النفسية أو الجنسية, وكذا النظر إلى المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر فيما يتعلق بتكريس حقوق الطفل, ومدى إعمال هذه القوانين على أرض الواقع للخروج بإستراتيجيات قانونية يمكن من خلالها التصدي لجميع أشكال الأعمال المسيئة للطفل, لأنه حقيقة توجد اساءات على جميع الأصعدة تمارس ضد الطفل لكن لدفع تلك الإنتهاكات والإساءات لابد من مراعاة الإطار القانوني, والبحث كيف وفر الحماية لهذه الطبقة الضعيفة, وذلك بمعرفة الآليات القانونية التي وضعها التشريع الوطني لرد مثل هذه الإساءات وتطبيق العقاب على كل من يخالف هذه القواعد القانونية, وهو الذي يعتبر طريق إستراتيجي وناجع لحل مثل هذه الاشكالات, والوقاية منها, على إعتبار أن القاعدة القانونية تقول أن الأصل في العقاب معاقبة المخالف وردع الغير, وبهذا يكون تطبيق القانون طريق وقائي لمحاربة ظاهرة الأطفال المساء معاملتهم.

فنحاول من خلال هذه المداخلة إعطاء إطار قانوني عام حول هذه الظاهرة وتقديم توصيات وحلول بديلة تكون طريق آخر للقضاء على ظاهرة الأطفال المساء معاملتهم.

أما إشكالية البحث التي يتمحور حولها الموضوع هي كالتالي:

الإشكالية: هل القواعد القانونية المنصوص عليها في التشريع الوطني الجزائري كفيلة بتوفير الحماية للأطفال المساء معاملتهم؟ وما هي مختلف الآليات القانونية والحلول الإستراتيجية للقضاء على هذه الظاهرة؟

و سنتبع الخطة التالية في دراسة هذه الإشكاليات :

المحور الأول: مفهوم الحماية القانونية للطفل

إن إساءة معاملة الأطفال ظاهرة سلبية لها آثار مستقبلية على الصحة النفسية والعقلية لهؤلاء الأطفال، قد تتطور إلى مراحل متقدمة ومستعصية على العلاج في حالة تعرضهم المتكرر لتلك الإساءة نتيجة إخفاق الأسرة والمجتمع في التعامل معها, لذا لا بد من توفير حماية قانونية لهؤلاء الأطفال للحد من تلك الإساءات والتكفل بالأطفال ضحايا تلك الإساءات والإنتهاكات.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

-تعريف الحماية القانونية:

أ-**الحماية لغة:** اسم من الفعل حمى, فيقال حمى الشيء حَمْياً, وحمى وحماية, وعندما يقال حمى الشيء معناه منعه من الناس أو دفعهم عنه, وحمى المريض بمعنى منعه مما يضره[1], محمى أهله بمعنى دافع عنهم في الحرب ونحو ذلك, وقد تأتي الحماية بمعنى النصرة فمنها حميت القوم حماية بمعنى نصرتهم[2].

ب-الحماية القانونية في الاصطلاح: الحماية القانونية في مقتضى مفهوم القانون تعنى "منع الاشخاص من الاعتداء على الحقوق بعضهم البعض بموجب احكام قواعد قانونية", فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع الى آخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية, غير أن موضوع الحماية القانوني في هذه المداخلة, متعلقة بالحماية المدنية والجنائية للأطفال المساء معاملتهم.

ج-تعريف الطفل :

-**الطفل لغة:** مفرد أطفال ويقصد به في اللغة المولود, والولد يقال له كذلك حتى البلوغ[3], تبعا لقول الله تعالى (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ)[4].

إصطلاحا: والطفل بكسر الطاء الصغير من كل شيء عينا أو حدثا فالصغير من الناس أو الدواب طفل[5], والصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم ويطلق لفظ الطفل على الذكر والأنثى ومصدر طفولة.

ولهذا اللفظ ألفاظ أخرى ذات صلة به, كالصغير وهو ما قل حجمه أو سنه والجمع صغار, كذلك يطلق لفظ الوليد لمن كان قريب العهد للولادة, أما لفظ الحدث, يقال

---

[1] ابن منظور, لسان العرب, الطبعة الأولى, دار صادر, بيروت, د. ت, ص60.

[2] ابن القطاع, كتاب الأفعال, الطبعة الأولى, عالم الكتب, بيروت لبنان, 1983, ص243.

[3] ابن منظور, لسان العرب, المجلد الحادي عشر, لبنان, 1999, ص402.

[4] سورة النور الآية 59.

[5] ابن أبي بكر الرازي, مختار الصحاح, الدار العربية للكتاب، ليبيا, 1981، ص 418.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

شاب حدث أي حديث السن, ويستعمل هذا اللفظ من قبل فقهاء القانون الوضعي للدلالة على الفئة من الأطفال اللذين تتحد أعمارهم بسن معينة وتتخذ بشأنهم تدابير معينة[1].

كما نجد أن المادة 2 من قانون حماية الطفل[2] رقم 12/15, قد عرفت الطفل, وبينت الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر, وبينت المقصود من الطفل الجانح, والطفل اللاجئ كالتالي:

-**الطفل:** كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة, ويفيد مصلح "الحدث" نفس المعنى.

-**الطفل في خطر:** الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له, أو تكون ظروف المعيشة أو سلوكه من شأنها أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله, أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر[3]:

-فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.

-تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.

-المساس بحقه في التعليم.

-التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

-عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

-التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية.

---

[1] نضيرة جبين, حقوق الطفل في التشريع الجنائي, رسالة ماجستير, جامعة الأمير عبد القادر, كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية, قسم الفقه وأصوله, الجزائر, 2001, ص 24.

2 قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 13 شوال 1436 الموافق لـ: 19 يوليو 2015, (الجريدة الرسمية, الجمهورية الجزائرية, العدد 39).

3 الفقرة الثانية من المادة 2 من قانون حماية الطفل رقم 12/15.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

-سوء معاملة الطفل, لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

-إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي. إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

-الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله, لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.

-الاستغلال الاقتصادي للطفل, لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة الدراسة, أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية.

-الطفل اللاجئ.

-وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

-**المقصود بالطفل الجانح:** هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن 10 سنوات, وتكون العبرة في تحديد سنه يوم ارتكاب الجريمة[1].

-**المقصود بالطفل اللاجئ:** هو الطفل الذي أرغم على الهروب من بلده, مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية[2].

أما الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد أصدرت عام 1989 اتفاقية حقوق الطفل والتي عرفت الطفل على أنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره" [3].

-**تعريف إساءة المعاملة للطفل:** من بين المفاهيم التي طرحت لهذه الظاهرة ما ذهب إليه "فونتانا Fontana 1964 مفهوم سوء المعاملة في إطار متلازمة "إساءة المعاملة" ويرى بأن سوء معاملة الأطفال هي إحدى النهايات الطرفية لطائفة من إساءة المعاملة

---

[1] المادة 2 الفقرة 3 من قانون حماية الطفل رقم 12/15.

[2] المادة 2 الفقرة 4 من قانون حماية الطفل رقم 12/15.

[3] حماده أبو نجمة, عمل الأطفال في المواثيق والمعايير الدولية, موسوعة يوكيبيديا, الموقع على الانترنت: http://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ التحميل 2016/02/24.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

التي تتضمن أيضا الحرمان الانفعالي والإهمال وسوء التغذية ويوسع جيل (GIL 1974) مفهوم سوء معاملة الطفل ليشمل أي فعل يحرم الطفل من أن يحقق إمكاناته الجسمية والنفسية[1].

-مظاهر الإساءة الواقعة على الطفل:

1- الإساءة الجسدية أو البدنية: وهو عادة ما تظهر عندما يستخدم الشخص ما القوة ضد الطفل عمدا مما يؤدي إلى إصابة جسدية, وذلك بالضرب أو الجرح أو حتى حبس الولد في البيت تعسفا ومن غير داعي لذلك.

2- الإساءة الجنسية: عندما يتعرض الطفل لأي نوع من أنواع الاتصال الجنسي أو النشاط أو السلوك الجنسي "[2] .

وغالبا ما يتعرض الأطفال للاستغلال الجنسي من قبل طلاب المدارس والقائمون على رعاية الأطفال ومن قبل أقربائهم, أو إستعمال الأطفال في البغاء, أو الكشف عن العورات في القنوات الفضائية والصور الإباحية, كل هذا يدخل من باب الإساءة الجنسية للطفل.

3- الإساءة النفسية: وتعتبر الإساءة النفسية من آثار مخلفات التفكك الأسري والذي يسبب للأطفال القلق والاضطرابات النفسية والسلوكية والخوف والحرمان العاطفي, بالإضافة إلى أشكال متعددة من العادات التعويضية مثل انعدام الأمان والخوف والنمو الجنسي غير الطبيعي وأعراض سيكولوجية مرتبطة بالتبول الإرادي أو مترتبة عليه مثل الشعور بالنقص والخجل والانطواء وما يترتب عليه من مظاهر سلوكية كالعناد والتخريب والميل إلى الانتقام ونوبات الغضب, وعدم تقبل رأي الآخرين, والعناد... .

---

[1] طلعت منصور, نحو استراتيجية لحماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 4, مجلد 1، 2001,ص15.

[2] العنف ضد الأطفال, الأطفال المتعودون على مشاهدة العنف الأسري، ورقة معلومات, الموقع على الانترنت:

http://www.child.alberta.ca/home/documents/familyviolence/doc_opfv b_translated_Child_Arabic.pdf تاريخ التحميل 2016/02/24.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

4-الإساءة الأخلاقية: قد يتعرض الأطفال إلى نوع آخر من أنواع الإساءة هي الإساءة الأخلاقية, وأكثر ما يثير إساءة أخلاق الطفل هي سوء استعمال وسائل الإعلام, في البيوت والمناخ الذي يكون الطفل حاضرا فيه, فوسائل الإعلام وسيلة ذو حدين, ينتفع بها في مجالات مختلفة, وقد تكون خطيرة جدا إذا استعملت استعمالا خاطأ, وذلك من خلال اللامبالاة للأولياء وترك الأبناء يشاهدون كل ما يعرض على شاشات التلفاز والانترنت, فهذا السلوك يؤثر سلبا على أخلاق الطفل, ويؤدي إلى انحرافه, وهذا نوع من أنواع الإساءة للأطفال, وقد أشار إلى ذلك العالم الفرنسي شارل كولار إلى ذلك بقوله "أن السينما تؤثر في الأطفال من ثلاث أوجه فهي أولا توحي للطفل بفكرة الجريمة ثم تدفعه إلى تنفيذها فضلا عن ذلك فإنها تميت فيه الحاسة الخلقية".

فإذا استمر الوضع الإعلامي لأدب الطفل على هذه الوتيرة فإننا نتوقع جيلا مستهلكا غير قادر على الإنتاج الفكري, مبتور الانتماء الثقافي والديني متمردا على عناصر وقيم مجتمعه, مولعا بثقافة اللآخر منسلخا من ثقافاته المحلية الأصلية .

كما أن تعرض الطفل للإساءة الانفعالية تؤثر بشكل أو بآخر على نموه النفسي وتشمل هذه الإساءة الانفعالية" الاهانة لفظا وتعريضهم للشتم ومعايرتهم بأوضاعهم الاجتماعية والأسرية، والتمنن عليهم وتهديدهم بالطرد وإيقاع العقوبات المختلفة على الأطفال الآخرين أمام أعينهم."[1]

المحور الثاني: مظاهر الحماية القانونية في التشريع الوطني

نجد أن التشريع الجزائري بمختلف قوانينه, قد وضع مجموعة من القوانين لتوفير الحماية اللازمة للأطفال من مختلف مظاهر الإساءة, ومن بين تلك القوانين ندرس قانون الأسرة وقانون حقوق الطفل وقانون العقوبات.

---

[1] الصحة والعنف: المجلس الوطني لشؤون الأسرة، منظمة الصحة العالمية: الموقع على الانترنت:
http://www.emoro.who.int/vip/pdf/violence_jor07_raport.تاريخ التحميل 2016/02/24

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

أولا: حماية الأطفال المساء معاملتهم في ظل قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 المعدل والمتمم بالأمر 02/05.

يعد قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 والمؤرخ في 27 فبراير 2005, من أهم القوانين التي تسعى إلى توفير الحماية للأسرة بصفة عامة, والطفل بصفة خاصة باعتباره الحلقة الضعيفة في الأسرة, فلا بد من توفير حماية خاصة به, من جميع الانتهاكات والإساءات التي قد يتعرض لها, سواء من أفراد أسرته والمقربين له, أو من الغير.

وتبرز مظاهر حماية الطفل في قانون الأسرة في تشريع مجموعة من المواد, قصد حماية الطفل وتشمل هذه المواد, محورين أساسيين, الحضانة والكفالة:

أولا:الحضانة: لقد عرفت المادة 62 من قانون الأسرة [1] الحضانة بأنها "رعاية الولد وتعليمه وتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا" وبذلك فالحضانة هي رعاية وعاطفة تجاه الولد فلا بد من توفير هذا الجو, لأن الحضانة تكون نتيجة للطلاق وأثر من آثاره, فلا بد من حماية الطفل بعد حصول الفرقة بين الزوجين, فعمد المشرع على تشريع الحضانة في قانون الأسرة, وتبرز مظاهر الحماية للأطفال المساء معاملتهم فيما يتعلق بالحضانة من خلال ما يلي:

أ-ترتيب المستحقين للحضانة: نصت المادة 64 من قانون الأسرة على أولى الناس بالحضانة, ويكون ترتيب الحاضنين على الشكل التالي" الأم ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في ذلك" فإذا تبين أن الحاضن الأول ليس أهلا للحضانة انتقلت الحضانة إلى الحاضن الثاني وهكذا, وبذلك نجد أن المشرع في المادة 64 وفر الحماية للطفل المحضون[2], وذلك بإعطاء أوليات في الحضانة, والأكثر من ذلك قال في آخر المادة " مع مراعاة

---

[1] المادة 62 من قانون الأسرة رقم 11/84 المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 25 فبراير 2005.

[2] بن شويخ الرشيد, شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل, الطبعة الأولى, دار الخلدونية, الجزائر, 2008, ص 256.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

مصلحة المحضون في ذلك" أي أنه زاد من تركيز الحماية للطفل المحضون, فإن كان من مصلحة المحضون بقاءه مع الخالة سقطت الحضانة عن الآخرين, وهذا نوع من الحماية للطفل, من الإساءة العاطفية والنفسية التي قد يعترض لها, فنتيجة أن الولد المحضون ليس راغبا في بقاءه مع أحد المحضونين ورغب في خالته, فمن مصلحة الطفل المحضون بقاءه مع خاتله, والقاضي له السلطة التقديرية في إسناد الحضانة أو إسقاطها, مع بقاء معيار مصلحة المحضون دائما.

وبهذا تكون المادة 64 من قانون الأسرة وفرت الحماية اللازمة للطفل المحضون, فإذا حدثت إساءة من الحاضن الأول للطفل وهي الأم, كأن تكون قد استعملت الولد المحضون في التسول, أو تبين سوء أخلاق الأم وانحرافها, تنتقل الحضانة مباشرة للأب, وهكذا.

ب-مسقطات الحضانة: حق الحضانة لا يثبت بصفة مؤبدة لصاحبه وإنما هو أداء أوجبه القانون، فإن قام به الحاضن كما نص عليه المشرع والتزم بشروطه بقي له هذا الحق, إلى أن يبلغ المحضون السن القانوني[1] المنصوص عليه في المادة 65 من قانون الأسرة وإن أخل بالالتزام من الالتزامات المرمية على عاتقه أو فقد شرطا من شروط أهلية الحضانة وجب إسقاطها منه, وبهذا نجد أن قانون الأسرة وفر الحماية للأطفال المساء معاملتهم من طرف الحاضنين, وذلك بتشريع مسقطات الحضانة, فأي إساءة للطفل المحضون, سواء كانت الإساءة جسمية أو نفسية أو أخلاقية... سقط حق الحاضن في ممارسة الحضانة مباشرة, وكل من له مصلحة في ذلك له الحق في المطالبة بإسقاط الحضانة قضاء, ومن مسقطات الحضانة التي توفر الحماية للطفل المحضون نذكر **الأسباب التالية:**

[1] المادة 65 من قانون الأسرة " تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات, والأنثى ببلوغها سن الزواج, وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أماً لم تتزوج ثانية على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون"

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

1- سقوط حق الحضانة بالتزويج بغير قريب محرم:

لقد نصت المادة 66 من قانون الأسرة الجزائري " يسقط حق الحضانة بالتزويج بغير قريب محرم". أي أن من شروط الحضانة أن لا تكون الأم الحاضنة متزوجة من أجنبي[1], ويعني بالأجنبي أن كل زوجة وقع طلاقها من زوجها بحكم قضائي وأسندت لها حضانة أولادها منه يسقط حقها في هذه الحضانة بقوة القانون, وهذا بمجرد زواجها أثناء قيام حق الحضانة مع شخص ليس له علاقة قرابة مع المحضون, ولعة الإسقاط أن هذا الشخص ليس من أقارب الطفل المحضون فقد يسيء للطفل أثناء بقاءه مع أمه في بيت هذا الشخص, للأنه ليس من صلبه, والمعلوم أن الحضانة هي رعاية, فالزواج الأم الحضانة برجل ليس من أقارب الولد المحضون, يهمل هذه الرعاية, فحماية للطفل المحضون من أي إساءة قد تصدر من هذا الزوج الغير قريب للطفل, لا بد من إسقاط الحضانة عن هذه الأم, أما إذا تزوجت هذه الأم مثلا بعم الولد المحضون فلا تسقط هذه الحضانة عن تلك الأم, لأن عم الطفل من أقاربه, وبالتالي سيعطف عن ابن أخيه, وهذه هي الحماية بذاتها التي رغب المشرع وضعها, لرد الإساءات للطفل سواء النفسية أو الجسمية أو غيرها.

2- سقوط حق الحضانة بانتفاء أحد الشروط الواجب توفرها في الحاضن:

لقد أورد المشرع في نص المادة 67 من قانون الأسرة على أنه " تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه", ونستشف من هذه المادة أن المشرع الجزائري في المادة 62 من قانون الأسرة وضع مجموعة من الشروط في الحاضن لممارسة الحضانة, فإن اختل إحدى تلك الشروط, سقط حقه في الحضانة, ومن تلك الشروط "رعاية الولد وتعليمه وتربيته على دين أبيه, والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا, ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا لممارسة الحضانة", فإذا كانت الحاضنة الأم هي الحاضنة وأخلت بالتزاماتها وبواجبها تجاه المحضون والمتمثلة

[1] أحمد نصر الجندي, شرح قانون الأسرة الجزائري, دار الكتب القانونية, مصر, 2014, ص 154.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

في الرعاية والتربية والحماية والحفظ, فإنه باستطاعة القاضي أن يسقط حضانتها, وفي جميع الحالات يراعي القاضي مصلحة المحضون[1].

وبذلك فإذا أساء أي حاضن للطفل المحضون, أثناء ممارسة الحضانة في أي نوع من أنواع الإساءة سقط حقه في الحضانة, فإذا لم يوفر له الرعاية اللازمة والعطف والحنان الأسري سقط حقه في الحضانة, وإذا لم يعلمه ويسجله في المدارس التعليمية, سقط حقه في الحضانة, وإذا أساء تربيته وثبت انحراف الأم الحاضنة, لا حضانة لها, أم كانت الأم الحاضنة من أهل الكتاب فلابد أن تربي الطفل على دين أبيه وهو الإسلام, أما إذا ربته على ديانتها, فلا حضانة لها, وإذا لم تراعيه من الناحية الصحية والأخلاقية, ولم تسهر على توفير مثل هذه الرعاية, سقط حقها في الحضانة, كما أن الحاضن لا بد من توفر في ذاته مجموعة من الشروط وهي العقل والبلوغ, القدرة, الأمانة... وفقد الأهلية أو العجز يسقط الحضانة, وبذلك فأي إساءة من الحاضن للطفل المحضون يسقط الحق في الحضانة وهذا نوع من الحماية للأطفال المساء معاملتهم أيضا وظفه المشرع في قانون الأسرة.

3-سقوط حق الحضانة بالتقادم:

جاء في نص المادة 68 من قانون الأسرة الجزائري أنه " إذا لم يطلب الحضانة مستحقها لمدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها ", فبعد صدور الحكم بالطلاق تسند الحضانة لمن هو أولى بها, فترك الطفل بدون حضانة نوع من الإساءة للطفل, فإذا تعرض الطفل المحضون لهذه الإساءة, ولم يطلب من هو أولى الناس بالحضانة لممارستها لمدة سنة سقط حقه فيها وتنتقل الحضانة مباشرة للحاضن الذي يليه في الترتيب لغرض حماية الطفل, وعدم تركه بدون حاضن يرعاه ويحميه, من مختلف الإنتهاكات التي قد تمسه.

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا, قانون الأسرة نصحا وشرحا, دار الهدى, عين مليلة, 2013, ص 77.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وهذا يعني أنه إذا كان الطفل موجودا في رعاية وكفالة خالته, وأن الأب أو الأم أو الجدة لم يطلب أحدهم حقه في حضانة الطفل ومضى على ذلك سنة فأكثر, فإن حق الحضانة يسقط[1], بتسبيب أن هؤلاء غير مهتمين بالطفل فمن باب أولى إسقاط الحضانة عنهم حماية للطفل.

4-سقوط حق الحضانة بالمساكنة:

جاء في نص المادة 70 من قانون الأسرة : " تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنت بمحضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم", ومعنى هذا أن الخالة أو الجدة التي أسندت لها الحضانة إذا كانت تسكن مع أم الطفل المحضون, وكانت هذه اللأم متزوجة بشخص لا تربطه قرابة بالولد المحضون, سقط الحق في الحضانة لهذه الخالة التي أسندت لها الحضانة أو الجدة إن كانت هي الحاضنة, وهذا كله حماية للطفل وتجنب الإساءات التي قد تصدر من هذا الشخص الغير قريب للولد المحضون.

5- الإستيطان بالمحضون في بلد أجنبي:

ورد في نص المادة 69 قانون الأسرة الجزائري "إذا أراد الشخص الموكل له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه ... " فالمشرع لم يجعل الحضانة تسقط بمجرد سفر الحاضن بالمحضون إلى بلد أجنبي, بل إشترط نية الاستيطان به في بلد أجنبي وهذا ما يعني الإقامة الدائمة أو لمدة غير محددة, أما الإقامة المؤقتة غير الطويلة لا تسقط الحضانة.

فإذا رأى القاضي أن السفر بالولد المحضون يؤثر على مصلحة المحضون, كونه سيرتب الإساءة الوجدانية والعاطفية للطفل, على اعتبار أنه سيبقى بعيدا عن أهله ووالده, كما يتعذر على الأب الإشراف على ابنه المقيم بالخارج وكذا حق الزيارة لبعد المسافة, فإذا ثبتت هذه الإساءة, يتدخل القاضي بإسقاط الحضانة من الحاضن وإسنادها

[1] عبد العزيز سعد, قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد, الطبعة الثالثة, دار هومة, الجزائر, 2011,ص 142.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

لحاضن آخر, بتسبيب أن بُعد الطفل عن أبيه يحرم الأب من ممارسة الولاية عن ابنه, وصعوبة مراقبة أحواله, فإسقاط الحضانة لابد منها لتجنب الإساءة للطفل[1].

ثانيا: الكفالة:

تعد الكفالة نوع من الحماية القانونية التي وفرها التشريع الجزائري للأطفال المساء معاملتهم, ومن مظاهر الإساءة التي تتدخل الكفالة إلى علاجها, كأن يكون الطفل ضحية تفكك أسري ولم يجد من يأويه, أو كان والدي الطفل غير قادرين على تحمل أعباء رعايته وتوفير وسائل معشية مشروعة, أو كان الولد من أبوين مجهولان, أو كان الولد من أب مجهول وأم معلومة لكن تخلت عنه بمحض إرادتها, أو كان أبويه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعاية الولد وتربيته وتوجيهه, أو إذا سقطت الولاية الشرعية عن أبواه, أو كان الولد يتيما, كل هذه الحالات يمكن إعمال نظام الكفالة, والهدف من تشريع هذا النظام هو حماية هذا الطفل الذي أسيء إليه, وإبعاده عن الشارع الذي لا يرحم, وإدخاله في جو أسري, يحفظ كرامته, ويصون عرضه وشرفه.

- **تعريف الكفالة :**

يمكن تعريفها بحسب المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي .

1 – المعنى اللغوي: وتعني الكفالة في اللغة [2]: الضم، ومنه قول الله تعالى (وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا)[3], فهي من: كفل يكفل كفالة، إذا فالكافل هو القائم بأمر اليتيم والمربي له.

2 – المعنى الاصطلاحي: الكفالة في الاصطلاح تأتي بمعنى حفظ الولد[4].

3–المعنى القانوني: لقد ورد موضوع الكفالة في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة لجميع فروع القانون الخاص, وأن الكفالة عقد فمن باب أولى ينظمها القانون

---

[1] لحسين شيخ آث ملويا, المرجع السابق, ص 79.

[2] السيد سابق, فقه السنة, دار الكتاب العربي, بيروت لبنان, 1977, ص 283.

[3] سورة آل عمران الآية 37.

[4] الخطيب محمد الشربيني, مغني المحتاج, المكتب الإسلامي, بيروت, د. ت, ص 45.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المدني, كما وردت في قانون الأسرة, على اعتبار أن الكفالة تتعلق بالأحوال الشخصية, وبذلك فالكفالة لها معنين:

أ – **في القانون المدني:** الكفالة تتطلب شروط محددة في القانون لانعقادها، وهي عبارة عن عقد يكفل بمقتضاه شخص، تنفيذ التزام قائم على عاتق شخص معين أو محتمل القيام به مستقبلا, إذ يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام مستقبلا إذا لم يفي به المدين نفسه عند حلول الأجل[1].

ب – **في قانون الأسرة:** الكفالة هي عبارة عن التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي[2].

وبذلك فالكفالة هي عبارة عن التزام تطوعي للتكفل برعاية طفل قاصر وتربيته وحمايته بنفس الطريقة التي يتعامل بها الأب مع ابنه, والغرض من ذلك حماية هؤلاء الأطفال من شتى أنواع الإساءات التي يتلقونها من المجتمع أو من أقربائهم, سواء كانوا الأطفال مجهولي النسب, أو كانوا معلومي النسب لكن الأولياء عجزوا على رعايتهم.

ويشترط في الكفيل أن يكون سليم العقل مسلما أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته, مع بقاء الطفل المكفول محتفظا بنسبه الأصلي, كما يمكن للكافل أن يدير أموال المكفول المكتسبة عن طريق الأرث أو الوصية أو الهبة[3].

وتمنح الكفالة بناء على طلب المعني وتكون سواء أمام القاضي المختص أو الموثق والشيء الملاحظ أن الكفالة وسيلة لحل بعض المشاكل اليومية داخل المجتمع، لاسيما في الجزائر في مرحلة العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر بداية من التسعينات, وأحكام الكفالة كان لها اثر ايجابي في تلك الحقبة وحتى في الوقت الحالي, والتي تزايدة فيها الإساءات والانتهاكات لحقوق الأطفال, إذ فتحت

---

[1] المادة 644 من القانون المدني الجزائري.

[2] المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري

[3] العربي بختي, أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري, الطبعة الأولى, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2014, ص 214.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الباب أمام عدة عائلات بالتكفل بأبناء يتامى, أو مجهولي النسب, أو تولي أمر الأطفال الذين عجز آبائهم عن تنشئته ورعايته لظروف اقتصادية, هذا من جهة ومن جهة أخرى كذلك فتحت الباب للأسر التي ترغب في الإنجاب ولكن لسبب ما لم يرزقهم الله بذلك فكانت أحكام الكفالة بمثابت المفتاح القانوني لحل مثل هذه المشاكل, وهو طريق لحماية الأطفال المساء معاملتهم, بجعل الكفالة مخرج لهذه الإساءة.

ثانيا: حماية اللأطفال المساء معاملتهم في ظل قانون حماية الطفل رقم 12/15.

يعد قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015, من القوانين الوطنية التي أصدرها المشرع الجزائري, قصد حماية الطفل من شتى الاساءات والانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال, وهذا جاء كنتيجة للإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر فيما يتعلق بحقوق الطفل, ومنها اتفاقية حقوق الطفل للجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1989, والتي صادقت عنها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992, والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل لسنة 1990, والتي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242/03 المؤرخ في 8 يوليو 2003, والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لسنة 2000, والتي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 299/06 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006, والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة 2000, والتي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 300/06 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006.

أ-الحماية الإجتماعية للاطفال في قانون حقوق الطفل رقم 12/15.

نجد أن المشرع الجزائري حاول توفير الحماية للإجتماعية للاطفال المعرضين للخطر والأطفال المساء معاملتهم, وذلك بإنشاء مجموعة من الهيئات الوطنية للسهر على ذلك, ومن بينها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

-**تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**[1]: هي هيئة رسمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي, يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة, والذي يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة, تسهر هذه الهيئة على حماية وترقية الطفل, ولها أعمال كثيرة من بينها, إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه, ومتابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل, والتنسيق بين مختلف المتدخلين, وكذا القيام بكل عمل للتوعية والإعلام واللاتصال, كما يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها.

ب-**الحماية القضائية للأطفال المساء معاملتهم**: إن أبسط الضمانات القضائية لحماية الطفل ضحية سوء المعاملة, هو حقه في ملاحقة الجاني قضائيا لينال جزاء الجرم الذي ارتكبه, وكذا تمكينه من حقه في إثارة الدعوى المدنية التابعة للمطالبة بالتعويض عن الضرر أمام المحاكم القضائية, لما لذلك من أثر في تخفيف عبء المصاريف القضائية عنه, وتبرز هذه الحماية القضائية بتدخل قاضي الأحداث نحو أي شكل من أشكال الاساءت التي يتعرض لها الأطفال, ويكون تدخله في محل موطن إقامة الطفل المساء معاملته, وقد يكون التدخل بناء على عريضة ترفع من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيله, وقد يكون تدخله تلقائيا.

يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل, لا سيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك, ويمكن لقاضي الاحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في الأماكن التالية[2]:

-مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

-مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

---

[1] تم استحداث هذه الهيئة بموجب المادة 11 من قانون حقوق الطفل رقم 12/15.

[2] المادة 36 من قانون حماية الطفل رقم 12/15.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

-مركز أو مؤسسة استشفائية, إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

ج-حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم:

نص قانون حماية الطفل رقم 12/15 على مجموعة من التدابير في المادتين 46, 47 كان الغرض منها حماية الأطفال المساء معاملتهم, بسبب بعض الجرائم الواقعة عليهم, كالاعتداءات الجنسية وجريمة اختطاف الأطفال.

وتكمن هذه الحماية من خلال تدخل قاضي الأحداث بالبحث والتحري والتسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية, وذلك بحضور أخصائي نفساني خلال سماع الاطفال, كما يمكن لوكيل الجمهورية في جرائم اختطاف الأطفال أن يطلب أوصاف أو صور تخص الطفل المختطف, قصد المساعدة في البحث والتحري وذلك مع عدم المساس بكرامة الطفل أو حياته الخاصة, كل هذا لحل لغز الجريمة ومتابعة المجرمين وتسليط العقاب على مرتكبي الجريمة, والتكفل بالطفل ضحية الجريمة من الناحية النفسية والصحية والاجتماعية.

د-الحماية القانونية للطفولة داخل المراكز المتخصصة:

1-آليات حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة لحماية الطفولة:

سعت الدولة إلى حماية الأطفال المساء معاملتهم, وذلك بعد ثبوت الإساءة يمكن توجيه هؤلاء الأطفال إلى مجموعة من المراكز, والتي تسهر وزارة التضامن الوطني بإنشائها, قصد التكفل بهم وحمايتهم من تكرار تلك الإساءات, ومن بين تلك المراكز والمصالح نذكر[1]:

-المراكز المتخصصة في حماية الطفل في خطر.

-المراكز االمتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.

-المراكز المتعددت الخدمات لوقاية الشباب.

-مصالح الوسط المفتوح.

[1] المادة 36 من قانون حماية الطفل رقم 12/15.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

2-حقوق الطفل داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة:

-تلقي برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته, وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة.

-يمارس مدير المركز مراقبة دائمة على الطفل في تكوينه المدرسي أو المهني خارج المركز.

-يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم, لمدة لا تتجاوز 45 يوما بموافقة لجنة العمل التربوي, وتكون العطلة الممنوحة على نفقات المركز [1].

ثالثا: حماية اللأطفال المساء معاملتهم في ظل قانون العقوبات رقم 01/09.

نجد أن المشرع الجزائري في إطار حماية الطفل, قد تدخل لحماية الأطفال المساء معاملتهم وذلك بتشريع مجموعة من المواد القانونية في قانون العقوبات رقم 01/09, لكل نوع من أنواع الإساءة سواء كانت نفسية أو جسدية أو جنسية.., وذلك بتسليط العقوبة على مرتكبي تلك الإساءات, حسب نوع الجريمة المرتكبة على الأطفال.

كما نجد أن قانون العقوبات قد ذكر بعض وسائل ارتكاب جريمة الإساءة إلى الأولاد على سبيل المثال, وهي تعريض الأولاد إلى خطر جسيم بإساءة معاملتهم, أو يكون الأب أو الأم مثلا سيئا لهم بسبب الإعتياد على السكر وسوء السلوك, أو بإهمال رعاية الأولاد وعدم القيام بتوجيههم والإشراف الضروري عليهم [2].

وبهذا فإن الاكتفاء بدراسة ظاهرة الأطفال المساء معاملتهم لاستجلاء أسبابها وانعكاساتها على الطفل, وإقرار حقوق خاصة للطفل قد يعد بلا معنى ما لم تواكبها نصوص جنائية تعزز هذه الحماية وتؤكد تنفيذها، بحيث يصبح الجانب التشريعي محور المحاور جميعها, وقطب الرحى بما يتضمنه من جزاءات من شأنها الردع والإيلام حال انتهاك حقوق الطفل أو تجاوزها أو المساس بها، لاسيما وأن الطفل

---

[1] المواد من 120 الى 123 من قانون حماية الطفل رقم 12/15.

[2] عبد العزيز سعد, الجرائم الواقعة على الأسرة, الطبعة الثانية, الديوان الوطني للأشغال التربوية, الجزائر, 2002, ص 22.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ولأسباب بيولوجية ونفسية واجتماعية تتمثل في الضعف الجسماني وعدم النضج العقلي وقلة خبرته وإدراكه يكون أكثر احتمالية للوقوع ضحية لجرائم إساءة المعاملة[1]. وبذلك فمن العقوبات التي نص عليها على مثل تلك الجرائم نذكر:

-في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر:

-المادة 314 من قانون العقوبات (كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه ببسب حالته البدنية والعقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل, بالحبس من 1 سنة إلى 3 سنوات.

فإذا نشأ عن الترك أو للتعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز 20 يوما فيكون الحبس من 2 سنتين إلى 5 سنوات.

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة, فتكون العقوبة هي السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة)

-المادة 315 من قانون العقوبات (إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه, أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كالتالي:

- الحبس من 2 سنتين إلى 5 سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314.

-السجن من 5 إلى 10 سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة.

-السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة.

-السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة).

وبذك نجد أن المشرع الجزائري في المادة 314 من قانون العقوبات وفر الحماية للأطفال المساء معاملته وذلك بتطبيق العقاب عن مرتكبي تلك الإساءات, فمجرد تعريض الطفل للخطر يعاقب القانون بالحبس من 1سنة إلى 3 سنوات, وإذا أدى ذلك

[1] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص 8.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

التعريض للخطر عجز زاد المشرع من تشديد العقوبة إلى من سنتين لى 5 سنوات, وإذا نتج عن ذلك عاهة مستمرة ترتفع العقوبة إلى 20 سنة, وتكيف الجريمة على أنها جناية وليس جنحة.

أما إذا ارتكبت تلك الإساءات على الطفل من طرف أصوله كالأب والأم, أو المكلفين قانونا برعاية الطفل, كالكفيل وموظفي مؤسسات الطفولة, فتشدد العقوبة إلى أقصاها وتصل إلى السجن المؤبد, لشناعة تلك الإساءات, وهذا كله الغرض منه معاقبة المخالفين, وردع الآخرين الذين تسول لهم أنفسهم بممارسة تلك الإساءات وهذا نوع من الحماية القانونية التي وفرها المشرع الوطني للأطفال المساء معاملتهم.

-الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل:

-المادة 321 من قانون العقوبات (يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات, إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى1.000.000 دج, كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه, أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع, وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته).

-في خطف القصر وعدم تسليمهم:

-المادة 326 من قانون العقوبات (كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل 18 سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من 1 سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار).

- المادة 326 من قانون العقوبات (كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من 2 سنتين إلى 5 سنوات).

- المادة 328 من قانون العقوبات (يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار, الأب والأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن, أو حمل الغير عن خطفه أو إبعاده

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف وتزاد عقوبة الحبس إلى 3 سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني).

– المادة 329 من قانون العقوبات (كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه, وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من 1 سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين, وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها).

خاتمـة

من خلال ما سبق نخلص إلى أن التشريع الوطني في الآونة الأخيرة خطى خطوة كبيرة, نحو حماية الأطفال المساء معاملتهم, وذلك بإصدار قانون خاص لحماية الطفل وهو القانون رقم 12/15, والذي جاء نتيجة لتزايد الإساءات والانتهاكات تجاه الأطفال, وخاصة منها جرائم الإختطاف والإساءة الجنسية والتعذيب, والإهمام الأسري, والذي جاء أيضا كنتيجة لمصادقة الجزائر على مجموعة من الإتفاقيات والمواثيق الدولية حول حماية حقوق الطفل, وحاولت الهيئة التشريعية ترجمة تلك الاتفاقيات على القوانين الوطنية, من خلال قانون الأسرة وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل, والقوانين المتعلقة بها, وبذلك فإن صحة الأولاد وأمنهم وأخلاقهم محمية بالقانون, وهي من أوكد الواجبات المنوطة بالآباء تجاه أولادهم ولا يجوز لأي كان أن يمس بها أو أن يعتدي عليها سواء كان والدا أو والدة أو غيرها.

لكن الملاحظ أن الإشكالية ليس إشكالية قوانين, فالقوانين الوطنية لحماية الأطفال المساء معاملتهم موجودة بوفرة, لكن الإشكال في مدى الحرص على تطبيق تلك القوانين والرقابة عليها, وفي فاعلية الأجهزة الرقابية في محاسبة منفذيها, على إعتبار نه ورغم وجود تلك القوانين لكن الإساءات على فئة الأطفال تزداد يوما بعد يوم.

فإذا تم التطبيق الميداني لتلك النصوص, لتم الحد من الكثير من الإساءات التي يتعرض لها الأطفال, وهذا لا يكون إلا بتكاتف جميع الجهود على المستوى الوطني

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

من جميع القطاعات والمؤسسات العمومية والخاصة, والهيئات القضائية والتشريعية والتنفيذية, وكذلك المجتمع المدني, للتطبيق الفعلى لهذه القوانين.

بالإضافة إلى أن الواقع يثبت أن الكثير من فئات الأطفال تم الإساءة إليهم, وبالتالي لابد من إدماج هؤلاء الأطفال الضحايا في المجتمع وفق عملية التنشئة الاجتماعية، التي إطارها الأول الوالدان داخل الأسرة، ويأتي بعد ذلك دور العديد من وكالات التنشئة التي تساهم أيضا مع الأسرة في إكساب الأطفال نسق المعايير الأخلاقية التي تنظم العلاقات بين الفرد وأفراد المجتمع، وبذلك يصبح لدى الطفل أدوات فعالة أولية تساعد على الاندماج في الجماعات المتعددة عبر مراحل نموه.

وفي الأخير نخلص إلى مجموعة من **الحلول والخطط الإستراتيجية للتصدي لسوء معاملة الأطفال والوقاية منها:**

-السهر على التطبيق الفعلي للقوانين الوطنية أو الدولية التي صادقت عليها الجزائر, لكل معاملة مسيئة للأطفال, والصرامة مع كل مخالف لتلك القواعد القانونية.

-تكثيف الهيئات الحقوقية الواسعة الاختصاص تراقب مدى التطبيق الفعلي لقانون حماية الطفل من جميع الانتهاكات المحيطة به.

-إعادة الاعتبار في قانون العقوبات حول ظاهرة اختطاف الأطفال, وتشديد العقوبة إلى أقصى الحدود, ومنع المخالفين من الاستفادة من العفو الرئاسي والإفراج المشروط وظروف التخفيف لشناعة تلك الأفعال وتأثيرها على المجتمع.

- إيجاد جهاز قضائي يتميز أعضاؤه بتكوين خاص في ميدان الأسرة والطفولة ليطلع بدوره على أكمل وجه حماية للطفل الضحية.

-توفير الحماية الأمنية للطفل, في الأماكن التي يكون فيها الطفل بعيدا عن أهله, وذلك بتنظيم دوريات أمنية لجهاز الأمن حول أماكن الدراسة, ومتابعة أي تحرشات أو مضايقات من الغرباء الذين يترددون حول المؤسسات التعليمية, لإستدراج الأطفال ذكورا وإناثا.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

-حث الوالدان العاملان, على إمكانية وضع الأطفال في مدارس الروضة, أو المدارس التحضيرية التعليمة مع الرقابة المستمرة لهم, لتجنب مختلف الإساءات التي يمكن أن يتعروض لها الأطفال إذا وجد خارج البيت بمفردهم حال غياب الوالدين.

-توعية الأطفال، وترشيدهم وتوجيههم وتعريفهم بحقوقهم في الحياة، والمخاطر المحيطة بها, ونصحهم للإبتعاد عن المفاسد، والرفقة السيئة, والأشخاص الغرباء الأكبر منهم سنا.

- الإستعمال العقلاني لوسائل الإعلام وذلك باستعمال برامج حظر المواقع الإباحية في الأنترنت, وكذلك حذف القنوات الفضائية التي تدعوا إلى الرذيلة والإنحراف والعنف ضد الأطفال, والمسلسلات المدبلجة, سواء كانت عربية أو غربية, ونشر برامج هادفة لتوعية الطفل, ودمجهم في المناخ الإجتماعي, وكل هذا لتجنب الإساءة الأخلاقية التي قد تعترض الطفل نتيجة لهذه الوسائل الإعلامية.

-الحث على سن تشريعات تعاقب القنوات الفضائية الوطنية التي تبث برامج ومسلسلات تدعوا للانحراف, ومختلف الإساءات الأخلاقية للطفل خاصة والأسرة والمجتمع عامة.

- تفعيل و تعزيز التشريعات والمواثيق الدولية المدافعة على حقوق الطفل.

-تفعيل دور الأسرة والمدرسة والمسجد لحماية الطفل من مختلف الإساءات الممارسة ضده, وبيان خطورة تلك الممارسة على مستقبل المجتمع.

-تشجيع الجمعيات الحقوقية الناشطة في مجال حماية الأطفال المساء معاملتهم.

-تكثيف مراكز ومؤسسات, للتأهيل الإجتماعي والنفساني على المستوى الوطني, للإستقبال حالات الأطفال المساء معاملتهم, لدمجهم في المجتمع, ويكون العلاج مجاني, وهذا لن يتأتى طبعا دون إعطاء الأولوية للطفولة ضمن ميزانية الدولة لتمكين

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

القطاعات التي تعنى بالطفل الضحية من الحصول على الإمكانيات والوسائل اللازمة لتحقيق أهدافها.

– توزيع مراكز الطفولة المسعفة في مختلف مناطق الوطن, وخاصة المناطق النائية, لاستقبال الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة, لتجنب التسول أو استغلال ظروف الطفل لمصلحة اقتصادية أو جنسية.

–تفعيل نظام الكفالة وتوعية المجتمع به, للتكفل بالأطفال المساء معاملتهم من طرف أوليائهم أو المقربون منهم, أو أطفال ضحايا التفكك الأسري, بإعتبار الكفالة طريق أنجع للأسرة البديلة التي تخلت عن الطفل.

–وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية الأطفال المساء معاملتهم, وذلك بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية, والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

–إستمرارية تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل, بهدف فهم الأسباب الإقتصادية والاجتماعية والثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم, وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم, وتسخير كافة الجهات والوسائل المتاحة ليس للتحسيس فحسب وإنما للتحذير من خطورة إساءة معاملة الأطفال على المجتمع، لأن الإساءة إلى الطفل لا يمكن إلا أن يجعل منه شخصا ميالا للجنوح والانحراف والانتقام لنفسه خاصة إذا لم يحظ بالحماية اللازمة.

–وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الأطفال المساء معاملتهم في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.

وعلى أية حال، لا يمكن الوصول إلى هذه الأهداف دون اعتماد مقاربة شمولية يشترك فيها كل الفاعلين في مجال الطفولة لإرساء استراتيجية شاملة، متكاملة وعملية للتصدي للظاهرة، تستقي مضامينها من تجارب الدول السابقة في المجال ومن دراسات الباحثين والمهتمين، استراتيجية تتلاءم وخصوصيات واقعنا الاجتماعي والثقافي وتراعي الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة حتى يمكن تطبيقها بجدية واستعجال.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

أما التوصية الأخيرة والتي بها أختم, إلتماس إفراد يوم دراسي خاص بظاهرة جريمة إختطاف الأطفال, نظرا لإستفحال هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة بشكل مرعب في أوساط المجتمع الجزائري, والتي مست القطر الوطني بِأَسرِهِ شمالا وجنوبا شرقا وغربا ووسطا, لبحث الأسباب والدوافع الإجتماعية والقانونية لمثل هذه الظاهرة الخطيرة, على اعتبار أن هذه الجريمة ليست مشكلة أمنية فحسب، بقدر ما هي مشكلة اجتماعية، تعتمد في مكافحتها على جهود مختلف الفاعلين في المجتمع, للخروج بإستراتيجيات وحلول وآليات التصدي لهذه الظاهرة موضوع الساعة.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)